جامعـــــــة الشهيد حمـــــه لخضـــر الـــــــــــــوادي
كليـــــــة الـــحقوق والعلـــــــــوم السياسيـــــــــة

السنة الثانية ماستر قانون عقاري، إداري، أعمال

مقياس المشرع المهني والشخصي

د. ميلود خيرجـــــــــة

أولا: تمهيد:

حتى نتعرف على المشروع المهني لا بد أولا من التطرق لمفهوم المشروع، فهناك عدة تعريفات عديدة لمفهوم المشروع تنطلق من مقاربات متباينة تعتمد على منطلقات متمايزة، وتتأسس على منظورات فلسفية ومعرفية مختلفة.

فهذا المفهوم اخضع لعملية تحويل، حيث تمت إعارته من حقل الهندسة المعمارية والمقاولات الصناعية والتجارية والخدمات إلى عدة مجالات أخرى، كالمجال التعليمي والتربوي وكذلك المهني.

نشأة المشروع:

المشروع مصطلح جديد نسبيا في الفرنسية، ظهر في القرن 15:استمد أصوله من اهتمامات التيارات الفلسفية التي تنادي بحرية الذات ومسؤولياتها أمام أفعالها للارتقاء بالفرد إلى ما هو أفضل.

لم يأخذ مفهوم المشروع معناه الحالي إلا في القرن العشرين، حيث عرف خلال سنوات السبعينات والثمانينات توسعا كبيرا في فرنسا، حيث تعد أعمال (boutint) في كتابه نظريات الدفاعية المهنية، في بداية الثمانينات احد الأصول السيكولوجية لمفهوم المشروع التي تركز على البعد الإنساني للسلوك.

بدأ اهتمام وزارة التربية الفرنسية به، حيث صدر بين عامي (1984- 1979) ثمانية قرارات وزارية، و 13تعليمة حول مشروع الفعل التربوي، وفرض قانون التوجيه الصادر في 1989على جميع المؤسسات التربوية تطبيق مشروع المؤسسة.

من هنا بدأ الحديث عن مشروع مجتمع، مشروع المؤسسة، مشاريع تربوية بيداغوجية، مشاريع شخصية ومشاريع مهنية...

ثانيا: أنواع المشاريع وأبعادها

- **المشروع الشخصي :**

يكون المشروع الشخصي للطالب سيكولوجيا تربويا، أي يتبناه الفرد ويتقبله نفسيا ووجدانيا ويربطه بمنظور مستقبلي أوسع ويعمل الجميع على مساعدته على تحقيقه بواسطة الممارسات، ويعد المشروع شخصيا إذا كان الفرد يشارك فعليا في بلورته.

- **المشروع المهني :**

هو التصور الذي يرسمه الطالب ويحدده، ونوع الدراسة التي يريد مزاولتها، ونوع التكوين الذي يريد أن يستفيد منه من طبيعة المهنة التي يريد ممارستها مستقبلا على أن يتم ذلك التصور مرحليا خلال مساره الدراسي والتكويني.

مما يعني أنه توقع وتطلع مستقبلي ورغبة في تحقيق الذات من خلال تحقيق الفرد لأهدافه شرط تجسيد هذا التمثل عبر مراحل.

ثالثا: محددات المشروع المهني

يتأثر تحديد وبناء المشروع المهني للطالب بعدة تمثلات، منها ما يتعلق بالطالب شخصيا، ومنها ما يتعلق بالجانب الدراسي، ومنها ما يتعلق بطبيعة وخصائص الاسرة التي ينتمي اليها الطالب، وهناك كذلك بطبيعة المهنة التي يريد الطالب الالتحاق بها مستقبلا.

وفيما يلي سوف نورد أهم المحددات التي تأثر بشكل كبير في بلورة وبناء المشروع المهني لدى الطالب

1-محددات شخصية: ومن أهمها نذكر

- **القدرات العقلية:** تعد القدرات محددا هاما يساعد الفرد في التخطيط ووضع أهداف يطمح إلى تحقيها، فهي التي تضع له إطار خاصا به يكون من خلاله الفرد قادرا على العمل وفقا له، فهي تحدد لنا ما يمكن وما لا يمكن، فالقدرات هي مجموعة من المهارات الأساسية البدنية والعقلية التي يحتاجها الفرد للعمل في المهن والنشاطات المختلفة.
- **الميول والاتجاهات:** إن الميل هو الاهتمام بأمر معين حيث يقبل الشخص التحدث فيه والانشغال به ويصر على مزاولته ويبذل فيه الكثير من الجهد برغبة وتشوق، فنحن نحب ما نميل اليه، والميول تتكون بالتدرج وتنمو مع الزمن، وتتأثر بالعوامل المحيطة التي يقوي الميول أو تضعفها.

إن تفوق الطالب في قدرة عقلية معينة لا يعني بالضرورة النجاح في الميدان الذي يعتمد على تلك القدرة مالم يصاحب ذلك ميل الطالب إلى ذلك الميدان، فمستوى الإنجاز الدراسي للطاب في مواد معينة يتأثر بطبيعة ميله واتجاهه نحوها.

- **الاستعدادات:** ان استكشاف القدرات الكامنة لدى الطالب يساعد على تحديد أهم الاستعدادات التي يمكن تنميتها بالتدريب، وبذلك تتعزز امكانية التنبؤ بنجاحه المستقبلي في مهنة معينة أكثر من غيرها.

2- النتائج الدراسية:

حيث يعد التفوق الدراسي للطالب في بعض المواد الدراسية عاملا أساسيا للنجاح في الميدان الذي يريد التخصص فيه نظرا للارتباط الوثيق لبعض المهن والتخصصات ببعض المواد الدراسية سواء كانت ذات طابع علمي أو دراسي او تكنولوجي.

3- محددات أسرية: ومن اهمها نذكر

- **خصائص ومميزات اسرة الطالب:** حيث تلعب الاسرة دورا كبيرا في تنشئة الطفل وتشكيل عاداته وقيمه فمن خلالها يتلقى الطالب العديد من الخبرات التي تعده للاستجابة بطريقة ايجابية او سلبية لما سيتلقاه من خبرات مستقبلية.

- **اتجاهات الوالدين:** إن اتجاهات الوالدين وما يقدمانه من تعزيز لبعض اساليب تنشئة الطالب السلوكية تأثير عميق على تكوين ميوله ونموها، وكلما تقدم الطفل في العمر تناقص هذا التأثير وتقل أهميته باعتبار أن الطفل تعرض الى مؤثرات خارجة عن الاسرة.

4- طبيعة المهنة التي يريد ممارستها مستقبلا: نذكر منها:

- الحوافز وامكانية الترقية: أن الحوافز والمميزات التي تتوفر في المهنة هي التي تقود الطالب الجامعي الى التخصص الذي يرغب في الالتحاق به، ويتم ذلك في سياق بناء مشروعه المهني المستقبلي.
- كما أن دراسة الطالب لعدد كبير من المهن أهمية بالغة في توسيع معرفته بعالم الأعمال ومن ثم مساعدته على دراسته إمكانيات مختلفة لمستقبله وعدم حصرها في إمكانية واحدة منذ البداية.

رابعا: أهمية المشروع المهني:

1-تقدير الذات: ان تقدير الذات يعني الاحتفاظ للذات بالطموح والاحترام ، وهو رغبة الفرد في تحقيق أهدافه وصولا للتفوق والكمال، ولذا فالتفاعل موجب بين تقدير الفرد لذاته ومستوى طموحه ومن خلال تحقيق الفرد وبناءه لمشروعه المهني فإنه يقوم بإشباع حاجات كانت تسبب له القلق والتوتر.

2-اشباع الحاجات السيكولوجية: فهذه الحاجات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحياة الانسان، وتحقيقها يشعر الفرد بالسعادة والرضا.

3- الحاجة للتفوق والسيطرة على الاشياء والاشخاص والافكار وبذل الجهد لكسب الاستحسان والمركز المحترم.

خامسا: صعوبات تواجه المشروع المهني:

1-المشكلات الدراسية: لعل من أهم المشكلات التي تواجه الشباب في بداية حياتهم هي مشكلات الدراسة، ونعني بها التخصص الذي من الممكن أن يدخله الطالب في مرحلة

التعليم العالي ومن ثم تظهر أيضا المشكلات المهنية فيما بعد، فقد أثبتت الدراسات أن نسبة كبيرة من الشباب يشعرون بالقلق إزاء هذا المستقبل وخاصة عندما يواجه بانتهاء الدراسة بالمرحلة الجامعية.

2-**المشكلات الاقتصادية والمهنية:** إن هذه المشكلات هي الاهم من المشاكل التي تواجه الطالب، خاصة في المجتمع الجزائري الذي تكاد تغيب فيه مشاريع التنمية الاقتصادية وفرص العمل في ظل عدم التخطيط لمهنة المستقبل.

3-**المشكلات الاجتماعية:** ونعني بها المشكلات الاسرية وما يواجهه الطالب في بداية حياته من مشكلات في المحيط الاول الذي تعرف عليه واحتضنه منذ ولادته ألا وهو الاسرة، حيث القوانين التي تفرضها الاسرة، والتباين في الافكار بين الاجيال والظروف المعيشية التي يواجهها الطالب في أسرته، كل هذه الظروف تأثر على اختيار التخصص الذي يريد مزاولته واختيار المهنة التي يرد ممارستها مستقبلا.

نماذج مشاريـــع

للمشروع المهني والشخصي عدة نماذج، والتي تشترط فيها الحصول على شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق للالتحاق بها لاسيما المحاماة، والمحضر القضائي، والموثق، القضاء، وهذا ما سوف تعرض له لاحقا .

أولا :مهنة المحاماة

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في استظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة، محامي.

والمحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين في اقتضاء حقوقهم، والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الغير، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، كما أن مهنة المحاماة مهنة السرية والشرف، فلا يحق

من يعمل بها أن يفشي أسرار موكليه، فقد وثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه، ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون و التنظيم ،إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مهنة المحاماة كفرع أول وكفرع ثاني أهمية مهنة المحاماة.

و يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة، والحجج النظامية، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي.

ويعرف المحامي على أنه ذلك الذي يتولى المرافعة، والدفاع في الخصومات أمام العدالة ، ويعد المحامي أحد أعضاء سلك العدالة.

أولا: شروط الانخراط في مهنة المحاماة

1-شروط الالتحاق العامة

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين36-35 من قانون 13-07المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، فشروط الانخراط في مهنة المحاماة هي:

- **الجنسية الجزائرية:**

يجب أن تكون جنسية المحامي جزائرية ، فلا تسجيل في قائمة المحامين مالم تكن جنسية المترشح جزائرية، إلا ما نصت عليه الاتفاقيات القضائية الدولية.

ويستطيع المحامون الأجانب، الذين لا يقيمون بالجزائر، أن يرافعوا أمام المحاكم الجزائرية، على شرط أن يفعلوا ذلك بالعربية، وبعد الحصول على رخصة نقيب المحامين.

وللمحامين الأجانب، أن يسجلوا أنفسهم بالنقابة الجزائرية للمحامين، إذا حصلوا على الجنسية الجزائرية.

- **شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:**

حسب ما جاء في نص المادة 31 من القانون 07-13المنظم لمهنة المحاماة، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة، الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وحسب ما نصت عليه المادتين 33 و 34 من قانون المحاماة، تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، التي يحدد تنظيمها

وكيفيـــة سيرها عن طريق التنظيم ، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنـــــة المحاماة عن طريق مسابقة.

- **الضمانات الأدبية وشروط أخرى:**

-لابد أن يكون المحامي متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

-لا يجوز أن يكون قد صدر عليه حكم عاقبه بما يلحق العار به.

-يجب أن يكون حسن السمعة والأخلاق، وقادرا صحيا على أداء عمله، ولا يجوز أن يكون قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير.

ومن الجدير بالملاحظة أنه على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة، أن يقطعـــوا علاقاتهم الإداريـــة بالإدارة التي كانت تشغلهم وعليهم أن يثبتوا ذلك باستظهار شهادة تثبت خروجهم منها، بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما .

2-شروط الالتحاق الخاصة.

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 07-13 المنظـــم لمهنة المحاماة التي جاء في نصها " **:يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة**"...،و يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

-القضاة الذين لهم أقدميه عشر (10)سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزو شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها؛ الممارسون لمدة عشر (10)سنوات على الأقل.

ثانيا-التسجيل في قائمة المحامين:

1-الإجراءات الشكلية:

- **المحامين المتربصين:**

يتعين للتسجيل في قائمة المحامين المتربصين تقديم طلب، موجه إلى نقيب المنظمة، شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول، مرفقا بملف من أصل ثلاث (03)نسخ ويشتمل الوثائق التالية:

-طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه للسيد نقيب المحامين.

-شهادة الجنسية الجزائرية مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية مع المعاملة بالمثل.

-شهادة الميلاد.

-نسخة من شهادة البكالوريا.

-نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

-أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة

-صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

-شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري.

-شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي.

-شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.

-تسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين، يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي.

-تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ، ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة و نظامها الداخلي

-تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى.

-شهادة تثبت تبرير الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية.

-بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب.

-صورتان فوتوغرافيتان.

-وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين

- **المترشحين لمهنة المحاماة المعفيين من التربص:**

حسب نص المادة 36 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادة04 من النظام الداخلي لتنظيم المهنة، فإن القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل، و حاملي شهادة الدكتوراه، أو الدكتوراه دولة في القانون، و أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم، معفون من التربص.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين، بتقديم طلب إلى نقيب المنظمـــة في أجل شهرين بملف من أصل، و 03 نسخ، ويشتمل الملف على نفس الوثائق سالفة الذكر، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لأنهم معفون منها، وبالإضافة إلى:

1-شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات، بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم.

2-نسخة من شهادة الدكتوراه، أو الدكتوراه دولة في القانون.

يودع الملف بمقر منظمة المحامين، الموجه إليها الطلب، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقا والنسخ المرفقة.

يقوم نقيب منظمة المحامين بتعيين مقرر من الأعضاء في نقابـــة المحامين يكلف بدراسة الملف، والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح ، وقدرته على ممارسة المهنة، ويعد تقريرا كتابي يقدمه للنقيب، يتم عرضه على المجلس للبت فيـــه خلال دورة التسجيل، ويجوز لنقيب منظمة المحامين التحري حول سلوك المترشح لمهنة المحاماة، عن طريق الأجهزة الأمنية.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بقبول أو رفض طلب التسجيل، في أجل أقصاه ثلاثين يوما، إلى وزير العدل، كما يبلغ إلى المعني بالأمر ومجلس الاتحاد، يعد عدم البت في الطلب قبولا.

لا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض طلب التسجيل، إلا بعد سماع المترشح، أو عدم امتثاله لاستدعائه رسميا، خلال عشرة أيام، قبل انعقاد اجتماع مجلس المنظمة، و يبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين، التي تكون ملزمة بتنفيذه.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله اليمين بالصيغة المحددة في المادة المحددة في المادة 43 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ويسجل بجدول المحامين، أو قائمة المحامين المتربصين عند تاريخ أداء اليمين أمام المجلس القضائي، بدائرة اختصاصه الذي يتم في جلسة احتفالية.

2-وضع جدول المحامين.

- **إجراءات التسجيل في جدول المحامين.**

تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين، مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل، في أجل أقصاه شهرين على الأقل، قبل انعقاد الدورة.

يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين، وأسمائهم، وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين، ويتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين، مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلي كل من وزير العدل ومجلس الإتحاد.

- **الإغفال من جدول المحامين :**

يقصد بالإغفال، حذف لقب واسم المحامي من الجدول، بمقرر مسبب ومعلل، يصدره مجلس منظمة المحامين المختص.

يغفل من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية:

-المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة.

-المحامي الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته؛ أو الذي لا يمارس مهنتـــه لمدة06 أشهر.

-المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي.

-المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

-بإستثناء المحامي الذي إستدعي للقيام بمهامه لصالح الدولة أو للقيام بنيابة إنتخابية؛ يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس سنوات رتبة الأقدمية بالجدول، ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

-ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه، ولا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة أيام على الأقل.

واذا لم يحضر المعني بالأمر يعد القرار حضوريا، ويمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس المنظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

ثالثا:أصناف المحامين

1-المحامي المتربص.

يهدف التربص إلى رفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية للمحامين المتربصين وتأهيلهم مهنيا و أخلاقيا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وتقاليد و أعراف هذه المهنة وأهدافها النبيلة.

تقوم منظمات المحامين بأنجع الوسائل بتوجيه المحامي المتربص نحو تحرير بحث تطبيقي وتزويده بأصول ممارسة المهنة و مبادئها و إعداده لمعالجة مختلف محررات الدعاوى والمرافعات الشفوية في الجلسات المدنية و الجزائية و غيرها من الأعمال المنوطة بالمحامي.

حسب نص المادة 36 من القانون 07-13 يتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين و المكاتب المؤهلة لاستقبال المتربصين.

ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ لأختام بذلك يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في

تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمـــــة المسندة إليه دون عذر مقبول.

ويمكن للمحامي المتربص خلال فترة التربص المساهمة في المساعدة القضائيـــة، و التعيين التلقائي و الإنابـــة عن المحامين، و التكفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه، وتحت إشرافه و المرافعة إلى جانب مدير التربص أو من ينوبه إبتداءا من السنـــة الثانية من التربص أمام المحاكم و المجلس القضائي.

يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنـــة تجاه المتربص، و التكفل بمصاريف تنقلاته في إطار نشاطات المكتب.

تعد لجنة التربص عند نهاية كل برنامج سنوي تقريرا يتضمن ملاحظات حول كل محام متربص ويتم عرضه على مجلس المنظمة.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد، لا يتم رفض تسليم شهادة نهايـة التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمـــــة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا لا يمكن للمحامي المتربص الطعن أمام الجهات القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا، لا يمكن للمحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

2-المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية

- **ممارسة المهنة في شكل تجمعات**

يمارس المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني سواء الذي في مكاتب مجمعة أو فردية أو شركات أو تعاون، وكذلك ممارسة نشاط المحاماة بأجر وهذان النشاطان جديدان وردا لأول مرة في القانون الجزائري الجديد سنقوم في هذا الفرع بتفصيل كل نشاط على حدى.

نصت المادة 52 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة علـــــى" يمكن المحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر ."

- **ممارسة المهنة في مكتب خاص.**

لم ينص القانون القديم ولا حتي الجديد عن ممارسة مهنة المحاماة ضمن نشاط فردي أو مكتب خاص غير أن المادة 52 من النظام الداخلـــــي المنظم لمهنة المحاماة نصت علـى الشروط الواجب توفرها في مكتب الخاص ولكن المتعارف عليه أنه مند ظهور مهنة المحاماة إلى القدم ظهرت معها ممارسة هذه المهنة ضمن نشاط فردي.

أن يكون المكتب مشكل من 03 غرف كحد أدني، غرفة تخصص للمحامـــــي وغرفة تخصص كأمانة وغرفة كقاعة إستقبال إضافة إلـى مرافق صحية، إلـــى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة فـــي المهنة، وحين يتوفر المكتب إما بواسطة الإيجار أو الشراء، يتوجـــه المحامي بالطلب إلـى نقيب المحامين المختص إقليميا، الذي يقوم بالتحري حول المكتب وفيما إذا توفرت الشروط القانونية، فيكلف أحد أعضاء النقابة الذي يقوم بزيارة المكتب و إعداد تقرير الذي يعرضـــه علـــــى مجلس المنظمة، وبعد مصادقة مجلس المنظمة يصبح هذا المكتب معتمدا رسميا لممارسة مهنـــة المحاماة.

- **ممارسة المهنة في شكل شركة محامين.**

يجوز لمحاميين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعي شركة محامين حتى وان كانوا مسجلين في جداول محامين تابعين لمجالس قضائية مختلفة، تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلـــــى مجلس الإتحاد، يخضع كل تعديل في القانون الأساسي إلى موافقة مجلس منظمة المحامين الذي يصادق عليه أو يرفضه بقرار مسبب.

- **ممارسة المهنة في شكل مكاتب مجمعة:**

حسب ما جاء في نص المادة 65 من القانون 07-13 المنظم لمهنـــة المحاماة، والمادة 161من النظام الداخلي، ومن خلال نص المادتين نجد أنه يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر يجمع عدد من مكاتب المحامين ويجب أن يكون لكل محام مكتب خاصة غير أنه يمكن الاشتراك في غرفة الانتظار و المستخدمين والأمانة ، يجب أن يثبت إنشاء مكاتب مجمعة عن طريق اتفاقية مكتوبة تتضمن تحديد النفقات المشتركة و حصة مساهمة المعنيين في هذه الأخيرة يوافق مجلس منظمة المحامين على نسخة من هذه الاتفاقية.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعة خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب وتضاف إليه فترة العطلة القضائية قصد دعوة المعنيين للقيام بالتعديلات الضرورية مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها .

وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا، يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد وتودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين، ولا يمكن الإشارة إلى وجود مكاتب مجمعة خلال القيام بالأعمال المهنية.

لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه ويحتفظ كل محام بموكليه، ويظل موكلو كل محام تابعين له شخصيا ولا يجوز لأي محام أن يساعد طرفا له مصالح تتنافى مع موكل أحد المحامين الآخرين، تخضع كل الصعوبات والنزاعات التي تطرأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه إلى مجلس المنظمة الذي يفصل فيها بقرار نهائي.

- **المحامي المتعاون.**

يمارس المحامي المتعاون المسجل في الجدول كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني والتي تكون في شكل اتفاقية تعاون تبرم مع محام أخر أو شركة محامين، ويمكن إبرام اتفاقية التعاون مع محام أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية، تخضع الاتفاقية المتضمنة

التعاون إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس المنظمة عندما يكون المحامون في نظام التعاون تابعين لمنظمتين مختلفتين فإنه يخضع لمجلسي المنظمتين.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة، ويمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الإتحاد، يتم الاتفاق على شروط التعاون لاسيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

يعد نظام التعاون نمطا لممارسة المهنة، لا يتضمن أي تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين، ويمكن أن يكون التعاون بغرض الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه، ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة، ولا يجوز في جميـع الأحوال أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة، يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا إنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط بأوجه دفاعـــه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها الأخير، ويكون المحامـــــي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية .

- **المحامي الأجير**

يعد نشاط المحاماة بأجر نوع جديد ورد لأول مرة في القانون الجديد المنظم لمهنـة المحاماة 07-13 ، حيث نصت المادة 79 من نفس القانون ضمن الفصل الرابـــع علـى "يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد، مهامـــــه في إطار نظام الأجر لدي مكاتب المحاماة، ويجب أن يكـون عقد العمل مطابقا للتشريـــع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة."

ما يفهم من نص المادة أن المحامي بأجر يخضع لقانون العمل، لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب، تودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرام أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمـــــة المسجل بها المحامـــــي بأجر مقابل وصل استلام، يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر بإعذار المحامـــــي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار باستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس عقد المحاماة بأجر باستقلالية المحامي بأجر وبمهامه وكرامته مع الالتزام بكل الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما في إطار قانون تنظيم مهنة المحاماة وكذا النظام الداخلي، غير أنه لا يمكنه لمدة سنتين، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

يحق للمحامي بأجر الحصول على البطاقة المهنية وهي تحمل هذه الصفة والإشارة إلى المحامي المستخدم، ويمارس بأجر مهامه بالنيابة عن المحامي المستخدم.

يستعمل المحامي بأجر ختم المحامي المستخدم، ويفوض بالإمضاء بدله ونيابة عنه، ويقوم بجميع الإجراءات القضائية والإدارية والطعون وكل عمل منوط بالمحامي المستخدم ماعدا المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا لم يتم اعتماد محامي بأجر طبقا للقانون، ولا يمكن أن يتجاوز المحامون بأجر بنفس المكتب عدد 10 محامين.

يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر، يعرض النزاع بين المحامي المستخدم والمحامي بأجر على نقيب المحامين ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام مجلس الاتحاد من الطرفين اللذان يحق لهما الطعن في قرار مجلس الاتحاد أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

3- المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف، وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.
- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر سنوات على الأقل.
- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر سنوات.

تحسب مدة عشر سنوات أقدميه من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي.

يقدم طلب الاعتماد إلى وزير العدل، حافظ الأختام عن طريق نقيب منظمة المحامين وبناءا على تقرير منه مرفق بالوثائق الثبوتية للممارسة الفعلية لمهنة المحاماة أو وظيفة القضاء أو أستاذ جامعي وذلك خلال المدة المطلوبة.

ثالثا- حقوق و التزامات المحامي

1-حقوق المحامي.

- **حق التمثيل والدفاع و المساعدة.**

من المعلوم أن هذا الحق يتمتع به المحامـــــي دون غيره منذ زمن طويل، حيث يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية، كما له أن يرافع أمامها دون تقديم توكيل كتابي فيكفي إعلان توكيله شفويا في حق طرف من أطراف الخصومة.

كما له الحق في تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر كل إجراء قانوني أو طعن يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات الإدارية و التأديبية والقضائية ما عدا ما استثني بنص خاص.

وهذا الحق ضمنته المادة 05 من القانون 07-13 حيث نصت على" يقوم المحامي بتمثيل الأطراف و مساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية ".

وكذلك المادة" 06 يجوز للمحامي ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

-اتخاذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء

-القيام بكل الطعون.

-دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء.

-القيام بكل إجراء يتعلق بتنازل أو الاعتراف بحق.

-السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك يعفى المحامي من تقديم أي توكيل".

وهاتين المادتين قد نظمتهما المادة 40 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة.

- **حق ارتداء البدلة المهنية**

إن ارتداء البدلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره حددت أوصافها و ألوانها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 13/10/1990.

ويقوم المحامي بلبس هذه البدلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية وعند التحقيق، وعند زيارة النقيب، وأثناء القيام بزيارة المجاملة.

وان لبسها يعتبر حقا و واجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محام أثناء قيامه بنشاطه المهني، أو المناقشة في الجلسات التي تعقد في المحاكم و المجالس القضائية.

- **الحق في الأتعاب**

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله.

وتحديد الأتعاب لا يخضع لأي نص من القانون 04-91 حيث نصت المادة 83 منه على" يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضين و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه.

إلا أن القانون الجديد 07-13 قد نص على تحديد الأتعاب في نص المادة" 23 تحديد الأتعاب بين المتقاضي و المحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مراحلها و أهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. "

ويستنتج من هذه المادة أن سلطة تقدير الأتعاب ترجع للمحامي الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها المقاييس التالية:

-الجهد المبذول في دراسة القضايا و تجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة.

-طبيعة ونوعية القضية وتفريغها فيما إذا كانت جزائية أو مدنية.

-المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية، وما يتطلب من بذل أعمال وتنقلات و مجهودات طيلة تلك الفترة.

-الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل الإقامة المهنية للمحامي وفيما إذا كانت هذه الجهة المحكمة أو مجلس قضائيا أو محكمة عليا.

-الحالة الاجتماعية و المالية للموكل حيث أنه من الواجبات الأخلاقية أن يراعي المحامي حالة الموكل الذي له دخل محترم والذي ليس له أي دخل كالمطرود من العمل أو المرأة المطلقة من دون ولي، إذ ينبغي عليه أخلاقيا و إنسانيا أن يتحمل في هذه جزئيا أو كليا مبلغ الأتعاب المقدرة للقضية .

غير أن المادة 23 من القانون السالف الذكر في الفقرة الثالثة جاءت بالاستثناء حيث نصت" غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناءا على اتفاق مكتوب."

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع نزاع بين المحامي و الموكل حول تحديد تكون محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في

كتابة المنظمة ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع، وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

- **حق الحصانة بمناسبة القيام بالدفاع.**

تتجلى الاستفادة من هذا الحق في نص المادة 24 من القانون الجديد في الفقرة الأخيرة و التي نظمتها المادة 46 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، حيث نصت المادة 24 من القانون السالف الذكر على"لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة."

وتعتبر هذه الحصانة شاملة تخص كل الجهات القضائية و الإدارية و التأديبية التـــي يقف أمامها المحامي للدفاع عن حقوق موكله لديها.

- **حق حصانة مكتب المحامي.**

يتمتع المحامي بحصانة وحماية، حيث لا يجوز الدخول إلى مكتبه بالقوة أو إجراء تفتيش داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من قبل القاضي المختص بحضور النقيب وهو ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون 07-13 التي ألغت أحكام المادة 80 من القانون 04-91، وذلك لما تتمتع به هذه المهنة الحرة من أهمية ودور أساسي في تأدية خدمة عمومية، علاوة على ذلك فإن المحامي ملزم بكتمان السر المهني و المحافظة على حماية العلاقات بينه و بين موكله التي يجب أن يكتسيا الطابع السري وكذا حماية سرية الملفات و المراسلات وكل ماله علاقة بها.

وفي جميع الحالات و إذا اقتضت الضرورة الدخول إلى مكتب المحامي و تفتيشه فإنه يجب إتباع الإجراءات التالية:

1-لا يتم تفتيش أو حجز أي شيء في المكتب إلا بعد إخطار القاضي أو النقيب أو مندوبه.

2-احترام الإجراءات المزمع القيام بها وفقا للقانون وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلـــــة البطلان.

- **حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة.**

تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير، وقد نصت المادة 26 من القانون 07-13 التي ألغت أحكـام المادة 92من القانون القديم 04-91 حيث تنص المادة 26 منه على"تطبق إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي."

من الواضح إذن أن نص المادة يساوي بين القاضي و المحامـي في التمتع بالحصانات و الامتيازات اللازمة لأداء مهامها بكل حرية واطمئنان أما إذا كان العكس هو الواقع ،أي أن يقع الاعتداء من المحامي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه ضد قاضي أو زميل أو أحد الخصوم فإنه قد يفقد حقه في الحماية أو الحصانة التي منحها له القانون، و بالتالـي يفتح باب المسألة والمتابعة طبقا للقوانين السارية.

مع الإشارة إلى أنه إذا صدر عن المحامي اعتداء بالضرب أو السب و الإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليها سابقا.

رابعا: التزامات المحامي.

1- التزامات المحامي إزاء موكليه

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقـه و متابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم، ويعلمه بكل الإجراءات، وعليه أن لا يأخذ القضية إذا كان غير قادر على الدفاع عنه ، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنـــــه زميلا له، و أن يخبر موكله بذلك وكل الأخطاء التي يرتكبها زميله عليه أن يتحملها.

2 -التزامات المحامي إزاء زملائه

يخضع المحامي أساسا إلى المنظمة التي ينتمي إليها ويستفيد من حماية النقيب ومن منظمة نقابة المحامين التي ينتمي إليها وفي إطار يجب عليه أن لا يسيء إلى سلطة النقابة

وبالتالي احترام قراراتها، أما المحامي المتربص فعليه احترام المحامين القدامى مع سماعـــه لهم والاستفادة من خبرتهم ونصائحهم وعلى المحامي القديم في المهنة أن يعتني بالمحامـــي المتربص وأن يهتم بمشاكله وتشجيعه على المجهودات التي يبذلها، وعليه أن لا يجلب زبائن زميله إلى مكتبه وكما يجب عليه تأدية واجباته من بينها الاشتراكات الواجبة عليه إلى النقابة وفي حالة عدم دفعها ينجر عليه إغفال تسجيله في القائمة ويتعرض إلى عقوبات تأديبية.

وعلى المحامي أن لا يقدم شكوى ضد محامي آخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب و إخطاره بذلك مسبقا.

3- التزامات المحامي إزاء الخصوم

للمحامي التزامات عديدة تجاه خصمه في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية ، ومن بينها:

-يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها ،كما يجب عليه أن لا يتصل به مباشرة ، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه.

-كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.

4- التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة

أكدت المادة 09 من القانون 07-13 التي ألغت المادة 76 من القانون 04-91 على "يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العملية باستمرار، فهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية"

وهكذا يتضح أن على المحامي احترام القضاة عندما يتقدم إليهم ويخاطب بأدب و باحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع(وظيفة العدالة.).

رابع: حالات التنافي مهنة المحاماة

- تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الادارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.
- لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابع لها لمدة سنتين(2) ابتداء من تاريخ انهاء مهامه.
- لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس(5) سنوات من تاريخ انتهائها.
- لا يجوز للمحامي الذي اسندت له عهدة انتخابية ان يرافع ضد الجماعة الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او الصناعي التابع لها، إلا بعد مضي خمس(5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية.
- لا يجوز للمحامي الذي يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس في زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض.

ثانيا

مهنة المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، تمارس مهنة المحضر القضائي، إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتمتع بالحماية القانونية.

أولا : شرط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

نصت عليها المادة 8:من قانون 06/03 الذي ينظم مهنة المحضر القضائي، تنظم وزارة العدل مسابقة لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في هذا الشأن، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي بصفتهم للمحضرين القضائيين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي المحضر القضائي اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا: مهام المحضر القضائـــي

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.
- يمكن أن يستدعي أو يسخر المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.

- يمسك المحضر القضائي فهرسا للعقود والسندات التي يحررها وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.
- يمسك المحضر القضائي محاسبة لتسجيل الإرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه.
- يجب على المحضر القضائي أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين.

وزيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة، أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف.

يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل من يراه مناسبا لتسيير المكتب، وتكمن مهامه في تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية، وهذا بعد أن يؤدي اليمين على مستوى المحكمة المختصة، غير انه لا يمكن للمساعد الرئيسي إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، وفي جميع الأحوال يبقى المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف والضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه.

ثالثا: حالات المنع

نصت عليها المادة 21 من قانون 06/03 المؤخ في 20/02/2006 الذي ينظم مهنة المحضر القضائي، لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

- يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.

- يعني أن يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت)أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة –أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

لا يجوز للمحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه، أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

لا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم، تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه .

يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

–القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة.

–التدخل في إدارة أي شركة.

–ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.

–استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات الذي ذكرت أعلاه .

رابعا: حالات التنافي

تتنافـــى ممارسة مهنة المحضر القضائـــــي مع:

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

ثالثـــا

مهنـة التوثيـــق

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى بتسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، تمارس مهنة التوثيق، إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة.

أولا: شرط الالتحاق بمهنة التوثيق

نصت عليها المادة 05:من قانون 06/02 الذي ينظم مهنة التوثيق، تنظم وزارة العدل مسابقة لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيـق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي الموثق اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا: مهام الموثق

- حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع، ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.
- حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط و الكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

- يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.
- يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، وتضمن تنفيذها.
- يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحيته استشارات، كلما طلب منه ذلك، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم.
- يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها .
- لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى، ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.
- يمسك الموثق محاسبة لتسجيل الإرادات والنفقات ومحاسبة خاصة بزبائنه.
- يجب على الموثق أن يودع توقيعه وعلامته لدى كل من أمانة ضبط محكمة محل تواجد مكتبه وأمانة ضبط المجلس القضائي والغرفة الجهوية للموثقين.

يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

ثالثا: حالات المنع

- لا يجوز للموثق أن يستلم تحت طائلة البطلان السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

-يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة كانت.

-يتضمن تدابير لفائدته.

–يعني أن يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت)أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة –أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

- لا يجوز للموثق أو أصهاره المذكورين أعلاه، أن يكونوا شهود إثبات.
- لا يجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم، تحت طائلة البطلان، السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه .
- يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

✓ القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة.

✓ التدخل في إدارة أي شركة.

✓ ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه

✓ استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات الذي ذكرت أعلاه.

رابعا: حالات التنافي

تتنافـــى ممارسة مهنة الموثق مع:

✓ العضوية في البرلمان.

✓ رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

✓ كل مهنة حرة أو خاصة.

✓ كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.

رابعـــا

مهنـــة القضاء

أولا–شروط الانخراط في مهنة القضاة

ينظم المعهد الوطني للقضاء في حدود ما تسمح له المنصب المتوفرة مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، ويشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- بلوغ سن 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة .

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يشمل سلك القضاء:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في:

✓الإدارة المركزية لوزارة العدل.

✓أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

✓المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

✓مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ثانيا- حقوق القاضـــي وواجباته:

1- الحقوق:

- **الحق في الاستقرار:**

إن لحق الاستقرار في وظيفة القضاء أهمية في نفوس القائمين بالعدل، لأنه يبعث الارتياح ويبث الطمأنينة للحفاظ على وظيفتهم والاستمرار فيها، وهذا حتى يبقى القاضـي واثقا في عمله، مطمئنا على رزقه وأداء واجبه أحسن أداء لتحقيق العدالة في المجتمع، وهذا الحق أكده المشرع الجزائري في المادة 26/1 من القانون الأساسي للقضاة سنة 2004 بقولـه" ضمن استقرار قاضي الحكم الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته."

- **الحق في الحماية من الإساءات والاعتداءات:**

لقد أولى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات رعاية كافية للقضاة فخصص لهم من الأحكام ما يحفظ كرامتهم ويصون حرمتهم، وجَرم كل فعل من شأنه الاعتداء عليهم أو اهانتهم وجعل من النصوص ما يحفظ حيادهم ويبعدهم عن كل ضغط أو تأثير.

فقد نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي" :يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم."

أما المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 فقد جاء فيها" :بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد."

- **الحق في المرتب:**

وقد عالج المشرع الجزائري هذا الحق، فمنح للقضاة رواتب وتعويضات وامتيازات أخرى بالإضافة إلى ذلك خصَهم بمرسوم تنفيذي يحدد كيفيات سير مهنتهم وكيفية منح مرتب، فقد نصت المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة" 2004 يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته"، أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90/75 المؤرخ في 27/02/1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم" يتقاضى القضاة مرتبا يتم حسابه وفقا للجدول الملحق."

- **الحق في الترقية:**

إذا كانت الترقية هي إحدى الحقوق الأساسية للقاضي، فينبغي أن تستند إلى عوامل موضوعية خاصة متمثلة في المقدرة والنزاهة والخبرة ومراعاة الأقدمية، وهو ما حرصت عليه النظم والتشريعات الحديثة في نص المادة 13 من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 بقولها" :ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حيثما وجد ومعاملة اوجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة."

أما المشرع الجزائري فقد حرص كباقي التشريعات على منح حق الترقية للقضاة في الوظيفة، وهذا لما يضفيه عليهم من روح التنافس والاجتهاد بما يحقق الدقة في القضايا ويعطي لجهاز العدالة المكانة اللائقة له، فوضع المشرع ضوابط تتم على أساسها الترقية كالأقدمية والخبرة والكفاءة.

- **الحق في التجمع:**

إن الحق في التجمع من الحقوق المهمة سواء للقضاة أو الأفراد، لأنه يعتبر عنصرا أساسيا في الحياة السياسية والاجتماعية لأية دولة، وهذا لأنه تدخل تحته حرية الاجتماعات وحرية تكوين الجمعيات والانخراط فيها شرطا أساسيا.

فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 على هذا الحق بقوله" :الحق النقابي معترف به في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين7 و 12 من هذا القانون العضوي "ومن هنا أصبح بإمكان القضاة ممارسة الحق النقابي بواسطة نقابة تتولى الدفاع عن حقوقهم في حدود الأحكام المنصوص عليها قانونا، فالنقابة على هذا النحو تجمع مهني اجتماعي يرمي إلى المحافظة على استقلال مهنة القضاء والدفاع عن القضاة فيما يتعلق بحقوقهم المادية والمعنوية.

- **الحق في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء:**

فقد نصت عليه المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 بقولها" يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقَرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له."

يتضح من هذ المادة أنها كرست بوضوح مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية، وهو أنها منحت القاضي حق اللجوء مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء باعتباره السلطة الوحيدة المخول لها حق النظر والفصل في ملفات القضاة بخصوص التعيين والترقية والنقل والنظر في التظلمات...الخ، بحيث أجازت للقاضي في حالة شعوره بأنه متضرر في حق مقرر له قانونا أن يتجاوز وزارة العدل ويلجأ مباشرة لمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وعلى هذا الأخير أن يفصل في عريضة القاضي المرفوعة إليه في أقرب دورة له.

2 –واجبات القاضي

- على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته.

- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشريعة والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.
- يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
- يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.
- يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القاضي.
- يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

ثالثا- حالات المنع والتنافي:

- تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.
- يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.
- يمنع على كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.
- لا يكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

رابعا: رد القاضي عن الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم، منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحييز، ويجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة 241 ق إ م، وهي ثلاث حالات:

1-**المصلحة في النزاع:** أي تواد القاضي أو زوجه في مركز قانوني يتأثر بالحكم في الدعوى حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا او أدبيا.

2-**الصلة بالخصوم:** وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة و المصاهرة وعلاقة المديونية، الخصومة، العداوة الشديدة، وعلاقة الخدمة.

3-**سبق إبداء القاضي لرأي في الدعوى:** أي وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها وهو ما يخل بحياده في نظر الدعوى، حيث يمكن ألا يعتني بفحص وقائع النزاع أخذا برأيه المسبق في الدعوى.

خامسا: وضعية القضاة و إنهاء مهامهم

1- وضعية القضاة: يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات التالية:

- **القيام بالخدمة** :يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة نظامية في إحدى رتب سلك القضاء المعينة بهذا القانون، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك بإحدى الهيئات القضائية أو بمصالح الإدارة المركزية أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا.
- **الإلحاق** :إن الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد، ولا يمكن أن يتم إلحاق القاضي إلا في إحدى الحالات التالية:

-الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

-الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

-الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.

-الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج.

-الإلحاق لدى منظمات دولية.

- **الإحالة على الاستيداع** :إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية والتلقائية أو أحداهما كما هي محددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول فانه يمكن وضع القاضي في حالة الاستيداع:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

-للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

-لتمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.

-لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية طفل لا يتجاوز عمره 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

-لمصالح شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية.

يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة مرتين في حالات:

-حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

-للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

-لمصالح شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية.

وأربع مرات لمدة سنة في الحالتين:

-لتمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.

-لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية طفل لا يتجاوز عمره 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

2- إنهاء المهام :فظلا عن حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية:

- **الاستقالة:**

الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجال أقصاه ستة أشهر، وفي حالة عدم البت في الآجال المذكورة آنفا تعد الاستقالة مقبولة.

- **التقاعد:**

يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة كاملة، غير انه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو طلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، والى خمسة وستين سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

- **التسريح:**

إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يسرحه.